

الجوهر النقي

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده (- قلت - إذا خص A بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده إذ لو وجبت عليهم لم يكن هو A مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه A ليستنوا به فيها وبهذا يقى قول من جعل امره A بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط